

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار الموقعة في جاميكا في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم

(٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات

والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول قمع الأعمال

غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر
بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى مقدمة المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه
فقرة جديدة برقم (١-٢) ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة، نصها الآتي:
المادة (٢) فقرة (١-٢):

يحظر غسل الأموال المتحصّلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل
المملكة أو خارجها:

- أ- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ب- جرائم الخطف والقرصنة.
- ج- جرائم الإرهاب وتمويله.
- د- الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة.
- هـ- الجرائم المتعلقة بالمفرقات والأسلحة والذخائر.
- و- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم
الكسب غير المشروع.
- ز- جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.
- ح- جرائم الفجور والدعارة.
- ط- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- ي- جرائم التهرب من الضرائب (الرسوم الجمركية).
- ك- جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً، وجرائم الأشخاص
المطلعين والجرائم المتعلقة بمعلومات السوق.

ل- جرائم الإتجار بالأشخاص.

م- جرائم الإتجار بالآثار.

ن- أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أي من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها متى كانت معاقباً عليها في القانون البحريني.

المادة الثانية

تُعدّل عبارة «متحصّل من نشاط إجرامي» لتصبح «متحصّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢)» أينما وردت في الفقرة (٢-٢) من مقدمة المادة (٢).
٢-٢ يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من فعل يعد اشتراكاً فيه.

ج- اكتساب أو تلقي أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصّل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١-٢) أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه.

المادة الثالثة

يُستبدل بنص الفقرة (٣-٣) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي:

المادة (٣) فقرة (٣-٣):

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يُحكّم على كل من ارتكب جريمة من جرائم غسل الأموال بالإضافة للعقوبة المقررة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة أو أية أموال مملوكة له مساوية في القيمة للأموال موضوع الجريمة.

وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الأموال حال انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم والتي قام الدليل على تحصيلها من الجريمة.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠١٣م